

سلسلة تحرير دين الإسلام
مِنَ أَهْلِ الذَّاهِبِ أَصْحَابِ الْكَلَامِ

كِتَابُ تَحْرِيرِ الْاجْتِهَادِ، وَالْمُجْتَهِدِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَّازِي

سلسلة تحرير دين الإسلام منه اعتلال المذاهب أصحاب الكلام

كِتَابُ
تَحْرِيرِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُجْتَهِدِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ؛ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَنَوْعٌ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَمَّا الْاجْتِهَادُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

فَهُوَ الْعَمَلُ لِاسْتِخْرَاجِ أدْلَةٍ الْعَمَلِ فِي الدِّينِ مِنَ الْوَحْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

[الأنعام: ١٤٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿اَتَّبِعُونِي يُكَتِّبْ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَّرُوا مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّخُرِفِ: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ﴾ [الزخرف: ٢١].

وَأَمَّا الْاجْتِهَادُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ:

فَهُوَ الْعَمَلُ لِاسْتِخْرَاجِ أدْلَةٍ الْعَمَلِ فِي الدِّينِ مِنَ الرَّأْيِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

فَالْإِجْتِهَادُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: هُوَ الْعَمَلُ فِي الدِّينِ بِدَلِيلِ الْوَحْيِ لِأَنَّهُ عَلِمَ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى
إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩].

وَالْإِجْتِهَادُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الْعَمَلُ فِي الدِّينِ بِدَلِيلِ الرَّأْيِ لِأَنَّهُ
جَهْلٌ. «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ».

وَالْإِجْتِهَادُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
يُونُسَ: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].

وَجَمَاهِيرُهُمْ؛ قَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلِنْ تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ
يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ الضَّلَالِ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا مِنْ
سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وَقَدْ خَلَطَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ بَيْنَ الْإِجْتِهَادِ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْإِجْتِهَادِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ خَلْطًا قَلَبَتْ بِهِ الرَّأْيَ وَحَيًّا، وَالْوَحْيَ
رَأْيًا إِذْ جَعَلَتِ الرَّأْيَ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ فِي التَّشْرِيعِ، وَأَعْطَتِ الْمُجْتَهِدَ
بِالرَّأْيِ حَقَّ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَأَعْطَتِ الْمُجْتَهِدَ بِالرَّأْيِ ثَوَابَ الْمُجْتَهِدِ بِالْوَحْيِ
وَهُوَ الَّذِي غَرَّ أَتْبَاعَهَا، وَأَغْرَقَهُمْ فِي بَحْرِ الرَّأْيِ لَمَّا وَعَدُوا بِهِ مِنَ الثَّوَابِ
بِالرَّأْيِ.

فَالْمَذَاهِبُ أَعْطَتْ ثَوَابَ الْمُجْتَهِدِ بِالْوَحْيِ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنْ أَخْطَأَ،
لِلْمُجْتَهِدِ بِالرَّأْيِ الَّذِي تَوَعَّدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَصَابَ.

فَالْمُجْتَهِدُ الَّذِي يُثَابُ وَإِنْ أَخْطَأَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْحُكْمِ بِالْوَحْيِ لِأَنَّهُ
حَكَمَ بِعِلْمٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْقُضَاةِ رَجُلٌ
عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالْمُجْتَهِدُ الَّذِي يُعَاقَبُ وَإِنْ أَصَابَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ لِأَنَّهُ
حَكَمَ بِجَهْلٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْقُضَاةِ وَرَجُلٌ
قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا عَمَلَ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ قَبْلَ عَمَلِهِ،
وَأُثِيبَ عَلَى عَمَلِهِ بِالدَّلِيلِ، وَإِنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ.

قَبْلَ عَمَلِهِ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بَحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي
لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ،
فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَلَهُ ثَوَابُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ، وَثَوَابُ الْإِصَابَةِ فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ ثَوَابُ الْعَمَلِ
بِالدَّلِيلِ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهِدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهِدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ.

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)].

فَخَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ الْعَمَلَ بِأَدْلَةِ الْقَتْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْجِهَادِ. وَأَخْطَأَ لِغَفْلَتِهِ عَنِ الْعَمَلِ بِدَلِيلِ التَّبَيُّنِ مِنَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقَتْلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ آَلَقَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا عَمِلَ بِالِدَّلِيلِ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَيَرُدُّ عَمَلَهُ، وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ لِأَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ بِعِلْمٍ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ.

يُرَدُّ عَمَلُهُ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَيُعَاقَبُ عَلَى عَمَلِهِ بِدَلِيلِ الرَّأْيِ، وَإِنْ أَصَابَ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِجَهْلٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْقَضَاءِ وَرَجُلٍ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالْقَضَاءُ بِالْجَهْلِ فَسَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَقْتُونَ فَيُضْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَإِذَا عَرَفْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْاجْتِهَادِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَقَرَأْتَ فِي الْمَذَاهِبِ عَلِمْتَ أَنَّ حَدِيثَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالسُّنِّيَّةِ عَنِ الْاجْتِهَادِ، وَ الْمُجْتَهِدِ، وَشُرُوطِهِ حَدِيثٌ عَنِ الْاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسَ: ٣٦].

وَسَوْفَ نَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْاجْتِهَادِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِهِ، وَأَبْوَابِ الْاجْتِهَادِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْمَفْتُوحَةِ بِالْوَحْيِ، وَأَبْوَابِ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُغْلَقَةِ بِالرَّأْيِ، وَخَلَطَ الْمَذَاهِبِ بَيْنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَتَحْرِيفِ الْمَذَاهِبِ لِتَفْسِيرِ أدَلَّةِ الْاجْتِهَادِ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

وَسَتَّحَدَّثُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ عَنْ تَعْرِيفِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَخَلَطِ الْمَذَاهِبِ
 بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ بِالْوَحْيِ، وَالْمُجْتَهِدِ بِالرَّأْيِ، وَعَمَلِيهِمَا، وَشُرُوطِيهِمَا، وَنَقْلِ الْمَذَاهِبِ
 لثَوَابِ الْمُجْتَهِدِ بِالْوَحْيِ، لِلْمُجْتَهِدِ بِالرَّأْيِ.
 وَسَأَذْكُرُ كِتَابَ الْإِجْتِهَادِ، وَالْمُجْتَهِدِ مُجْمَلًا، وَمُفَصَّلًا لَيْسَهْلَ حِفْظُهُ،
 وَتَحْفِيزُهُ وَفَهْمُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

كِتَابُ الْإِجْتِهَادِ مُجْمَلًا

أَبْوَابُ: تَعْرِيفُ الْإِجْتِهَادِ فِي لُغَةِ الْوَحْيِ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَذَاهِبِ.

بَابُ: أَقْسَامُ الْإِجْتِهَادِ.

بَابُ: أَنْوَاعُ الْإِجْتِهَادِ.

بَابُ: حُكْمُ الْإِجْتِهَادِ.

بَابُ: أَبْوَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَبْوَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْمَذَاهِبِ.

بَابُ: خَلَطُ الْمَذَاهِبِ بَيْنَ الْإِجْتِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى
 اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ: الْمُجْتَهِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذَاهِبِ.

بَابُ: الْمُجْتَهِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ: الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذَاهِبِ.

بَابُ: عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ: عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذَاهِبِ.

بَابُ: الْمُفْتِي، وَالْمُسْتَفْتِي فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ: المفتي، والمستفتي في المذاهب.

بَابُ: شروط المجتهد بالوحي.

بَابُ: شروط المجتهد بالرأي.

بَابُ: تحريف المذاهب لثواب المجتهد بالوحي للمجتهد بالرأي.

كِتَابُ الْإِجْتِهَادِ مُفَصَّلًا

بَابُ: تَعْرِيفِ الْإِجْتِهَادِ فِي لُغَةِ الْوَحْيِ

بَابُ: الْإِجْتِهَادُ فِي لُغَةِ الْوَحْيِ هُوَ الْعَمَلُ.

وَاجْتَهَدَ مَعْنَاهَا عَمِلَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَالْجُهْدُ، هُوَ الْوُسْعُ، وَالطَّاقَةُ، وَالْقُدْرَةُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

وَالْجُهْدُ: هُوَ الْغَايَةُ، وَالنَّهْيَةُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأَنْعَامُ: ١٠٩].

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٥٣].

وَالْجُهْدُ: هُوَ الْمَشَقَّةُ، وَالشَّدَّةُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَالْإِجْتِهَادُ فِي الدِّينِ هُوَ عَمَلٌ مَا فِي الْوُسْعِ، وَالطَّاقَةِ، وَالْقُدْرَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ فِتْوَى اللَّهِ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ وَمَا يَنْزَوْدُ مِنْهَا.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ.

بَابُ: تَعْرِيفِ الْاجْتِهَادِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

هُوَ الْعَمَلُ لِاسْتِخْرَاجِ فَتَوَى اللَّهِ فِي الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ، وَالْعَمَلِ، وَأَخَذِ
إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ بِالْفَتَوَى بِهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ
تَفَتَّرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَنَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُفْتِيَ بِغَيْرِ فَتَوَى اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَلَا
تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

بَابُ: تَعْرِيفِ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَذَاهِبِ

هُوَ الْعَمَلُ لِاسْتِخْرَاجِ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، وَالْأُئِمَّةِ فِي الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ،
وَالْعَمَلِ، وَالْفَتَوَى بِهَا.

وَاسْتِخْرَاجُ فَتَوَى الْإِمَامِ فِي التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعَمَلِ بِهَا سُنَّةُ أَهْلِ
الْكِتَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ:
﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّا
لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَقَدْ اتَّبَعَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالسُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَدَخَلُوا فِي جُحْرِ الضَّبِّ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،
قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا
فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:
«فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

بَابُ: أَقْسَامِ الاجْتِهَادِ

قِسْمَانِ: قِسْمُ أَمْرِ اللَّهِ بِهِ، وَقِسْمُ نَهْيِ اللَّهِ عَنْهُ.

فَأَمَّا الاجْتِهَادُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

فَهُوَ عَمَلٌ مَا فِي الطَّاقَةِ، وَالْوُسْعِ لِاسْتِخْرَاجِ أدَلَّةِ الْعَمَلِ فِي الدِّينِ مِنَ
الْوَحْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ
لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَهُوَ عَمَلٌ مَا فِي الطَّاقَةِ، وَالْوُسْعِ لِاسْتِخْرَاجِ أدَلَّةِ الْعَمَلِ فِي الدِّينِ
مِنَ الرَّأْيِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣)].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

بَابُ: أَنْوَاعِ الاجْتِهَادِ

نَوْعَانِ: عَمَلٌ فِي الدِّينِ بِالْوَحْيِ، وَعَمَلٌ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ.
فَالْعَمَلُ فِي الدِّينِ بِالْوَحْيِ عِلْمٌ لِأَنَّ الدِّينَ غَيْبٌ، وَالْغَيْبُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْوَحْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُكَ أَوَّلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩].

وَالْعَمَلُ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ جَهْلٌ لِأَنَّ الدِّينَ غَيْبٌ، وَالْغَيْبُ لَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ؛ «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

بَابُ: حُكْمِ الاجْتِهَادِ

حُكْمُهُ: يُثَابُّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا عَمَلَ فِي الدِّينِ بِالْوَحْيِ وَإِنْ أَخْطَأَ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِعِلْمٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْقَضَاةِ رَجُلٌ عِلْمَ الْحَقِّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيُعَاقَبُ الْمُجْتَهِدُ إِذَا عَمَلَ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ وَإِنْ أَصَابَ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْقَضَاةِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَاللَّهُ تَوَعَّدَ الْمُجْتَهِدَ الْعَامِلَ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ بِالْعَذَابِ وَإِنْ أَصَابَ، وَالْمَذَاهِبُ وَعَدَّتُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِالثَّوَابِ وَإِنْ أَخْطَأَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

فَإِذَا عَمَلَ الْمُجْتَهِدُ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ قَبْلَ عَمَلِهِ،
وَأُثِيبَ عَلَى عَمَلِهِ بِالدَّلِيلِ، وَإِنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ.

قَبْلَ عَمَلِهِ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

**وَلَهُ ثَوَابُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ، وَثَوَابُ الْإِصَابَةِ فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ ثَوَابُ الْعَمَلِ
بِالدَّلِيلِ؛** عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ،
فَلَهُ أَجْرٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي
جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُجِئُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ
يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا
صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥)].

فَخَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ الْعَمَلَ بِأَدْلَةٍ الْقَتْلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فِي الْجِهَادِ.

- (١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.
- (٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ.
- (٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ.
- (٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ.
- (٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ.

وَأَخْطَأَ لِغَفْلَتِهِ عَنِ الْعَمَلِ بِدَلِيلِ التَّبَيُّنِ مِنَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقَتْلِ؛ قَالَ
 اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا
 وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ
 فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

[النساء: ٩٤].

وَإِذَا عَمِلَ الْمُجْتَهِدُ بِالِدَّلِيلِ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَيَرُدُّ عَمَلَهُ،
 وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ بِعِلْمٍ.
 يُرَدُّ عَمَلُهُ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
 [مُسْلِمٌ] (١).

وَيُعَاقِبُ عَلَى عَمَلِهِ بِدَلِيلِ الرَّأْيِ، وَإِنْ أَصَابَ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي الدِّينِ
 بِجَهْلٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْقَضَاءِ وَرَجُلٌ قَضَى
 لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالْقَضَاءُ بِالْجَهْلِ فَسَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ
 يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

بَابُ: أَبْوَابِ الاجْتِهَادِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَفْتُوحَةٌ بِالْوَحْيِ

لِلْاجْتِهَادِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ كُلُّهَا مَفْتُوحَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
تَفْتَحُ عَلَى عِلْمِ الْوَحْيِ، وَعِلْمِ الرَّأْيِ.

وَهِيَ الْقَلْبُ، وَالْعَقْلُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ فَلَا تَسْمَحُ بِإِغْلَاقِهَا عَنْ
التَّعَلُّمِ، وَاسْمَحْ بِفَتْحِهَا لِعِلْمِ الْوَحْيِ فِي الدِّينِ، وَلَا تَسْمَحْ بِفَتْحِهَا لِعِلْمِ
الرَّأْيِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ
وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ
بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وَمَنْ أَعْلَقَ أَبْوَابَ تَعَلُّمِ الْوَحْيِ نَدَمَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ: ﴿وَقَالُوا لَوْ
كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المالك: ١٠].

وَالْإِنْسَانُ: يَتَعَلَّمُ، وَيَفْهَمُ، عَنْ طَرِيقِ عَقْلِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، بِوَاسِطَةِ
قَلْبِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا
تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
[النحل: ٧٨].

فِي دُونَ الْقَلْبِ: لَا تَعْمَلِ الْحَوَاسِّ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ
يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

وَبُدُونِ الْقَلْبِ: لَا يُفَكِّرُ، الْعَقْلُ، وَلَا يَتَدَبَّرُ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَعَانِي؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٤٤].

وَالْإِنْسَانُ بُدُونِ الْقَلْبِ: لَا يَعْقِلُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

وَلَا يَعْلَمُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩٣].

وَلَا يَفْهَمُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ: ﴿فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

وَلَا يُبْصِرُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وَلَا يَسْمَعُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَنَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٠].

فَالْقَلْبُ: رِيعَاءُ الْعِلْمِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِحَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

وَلِأَخْذِ الْعِلْمِ يُضْغَى الْقَلْبُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

(١) صَغَتْ مَعْنَاهَا: مَالَتْ.

وَاللَّهُ فِي حَدِيثِهِ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ: عَنْ يَمِيلُ يُضْغَى؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلِيَصْغَى إِلَيْهِ أَفْعِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣].

فَأَبْوَابُ: التَّعَلُّمِ، وَهِيَ الْقَلْبُ، وَالْعَقْلُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، مَنْ فَتَحَهَا عَلَى مَا رَأَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَلَّمَ اتِّبَاعَ الْوَحْيِ. قَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ:٦].

وَمَنْ فَتَحَهَا: عَلَى مَا رَأَهُ بِقَلْبِهِ، وَعَقْلِهِ بِلَا دَلِيلٍ، تَعَلَّمَ اتِّبَاعَ الْهَوَى بِلَا عِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الرُّوم:٢٩].

وَمَنْ فَتَحَهَا: عَلَى مَا رَأَهُ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يُقَلِّدُهُمْ بِلَا دَلِيلٍ، تَعَلَّمَ التَّقْلِيدَ، وَرَدَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا فِي سُبُلٍ مَفْضُوحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:١٠٤].

بَابُ: أَبْوَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْمَذَاهِبِ مُغْلَقَةً بِالرَّأْيِ

لَقَدْ دَعَتْ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالسُّنِّيَّةُ اتِّبَاعَهَا إِلَى إِغْلَاقِ بَابِ الاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ حَتَّى يَخْضُرُوا الاجْتِهَادَ فِي أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ، وَيَجْعَلُوا جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ مُقَلِّدِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لِمَنْ يَمِيلُ عَنْهُ لِيَسْمَعَ الْكَلَامَ أَصْغَى؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى فَيَصْعَقُ النَّاسُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: «أَنَّ بَابَ الاجْتِهَادِ قَدْ أُغْلِقَ حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَمَنْ صَحِيحٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

وَوَضَعَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالسُّنَنِيَّةُ عَلَى بَابِ الاجْتِهَادِ قُفْلَ التَّقْلِيدِ.

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: «بِأَنَّ الْعَالَمَ مُقَلِّدٌ لِأَمَامِهِ، وَالْعَامِيٌّ مُقَلِّدٌ لِلْمُفْتِي». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَمَنْ صَحِيحٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)].

وَالْتَّقْلِيدُ عَرَفَهُ اللَّهُ أَنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ غَيْرِكَ فِي الدِّينِ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزَّخْرِفِ: ﴿أَمْ أَدَّبْتَهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ﴾ (١١) بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُهُتَدُونَ ﴿[الزخرف: ٢١، ٢٢].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

وَالْمُقَلِّدُ عَرَفَهُ اللَّهُ بِمَنْ يُغْلِقُ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَقَلْبَهُ عَنِ الْوَحْيِ، وَيَتَّبِعُ
رَأْيَ مَنْ يُقَلِّدُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّا لَهُمْ فِي مَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ
فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ
وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا
بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

وَإِعْلَاقُ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ، مِنْهُجُ الْمُشْرِكِينَ نَفَلَتْهُ
الْمَذَاهِبُ لِذَيْنِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا
إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ
آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

وَاحْتِجَّ الْمُقَلِّدُونَ فِي الدِّينِ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُقَلِّدُونَ فِي
الدِّينِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُجْتَهِدِينَ، حَتَّى يَسْلُكُوا طُرُقَ الاجْتِهَادِ؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا
أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِهِمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُقَلِّدُونَ، وَلَا نَفْهَمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِغَيْرِ فَهْمٍ مَنْ
نُقِلَّدُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ
نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١].

وَاسْتَدَلُّوا بِدَلِيلِهِمْ مِنْ قَوْلٍ، وَفِعْلٍ، وَعَمَلٍ مَنْ يُقَلِّدُونَ، وَرَدَّ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ بِهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى

الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿[المائدة: ١٠٤].

فَدَلِيلُ الْمُقَلِّدِ أَفْعَالٌ مَنْ يُقَلِّدُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ عَنْ قَوْلِ الْمُقَلِّدِينَ:
﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤].

وَدَلِيلُ الْمُقَلِّدِ أَعْمَالٌ مَنْ يُقَلِّدُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

وَاقْتِدَاءُ الْمُقَلِّدِ بِمَنْ يُقَلِّدُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ حِكَايَةً لِقَوْلِ الْمُقَلِّدِينَ:
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وَالْتَقْلِيدُ فِي الدِّينِ، وَإِغْلَاقُ بَابِ الْاجْتِهَادِ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَقَدْ قَلَّدَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالسُّنِّيَّةِ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَأَفْعَالَ الْعِبَادِ فِي الزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَدَخَلُوا فِي جُحْرِ الضَّبِّ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،
 قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا
 فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:
 «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَعَرَفَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالسُّنِّيَّةُ التَّقْلِيدَ بِأَنَّهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ فِي
 الدِّينِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِهِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ.
 وَعَرَفَتِ التَّقْلِيدَ بِأَنَّهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ فِي الدِّينِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَصْدَرِ
 الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْإِمَامُ قَوْلَهُ فِي الدِّينِ.
 قَالَ نَاطِمٌ مَتْنِ الْوَرَقَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ.... وَقِيلَ: بَلْ قَبُولُنَا
 مَقَالَهُ مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ.

وَأَمَرَتِ الْمَذَاهِبُ أَتْبَاعَهَا بِتَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَيْمَةِ. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ
 عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: «بَانَ الْعَالَمُ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ، وَالْعَامِيَّ
 مُقَلِّدًا لِلْمُفْتَى». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ.
 وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ:
 «مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، أَوْ كَانَ عَامِيًّا اتَّخَذَ إِمَامًا يُقَلِّدُهُ». رَوَاهُ صَاحِبُ
 الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَاللَّهُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْجَهْدِ بِدِرَاسَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ
بِاتِّخَاذِ إِمَامٍ يُقَلِّدُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا
كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وَاللَّهُ أَمَرَ الْعَامِيَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْقُرْآنِ عَنِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَقْلِيدِ الْإِمَامِ؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النحل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ
فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَقَوْلُ الْمَذَاهِبِ بِأَنَّ الْعَامِيَ مُقَلِّدٌ، لَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ قَوْلٌ
بِالرَّأْيِ رَدَّهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ.

لَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِلْعَوَامِّ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ؛ قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾
[الجمعة: ٢].

وَأَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْعَوَامِّ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ
عَامًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُ فَرَقَهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ
وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَأَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ عَلَى الْعَوَامِّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الرعد: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُو عَلَيْهِمُ الَّذِي
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٠]، فَمُشْكِلَةُ الْمَذَاهِبِ أَنَّهَا تُعْطِي أَتْبَاعَهَا مَعْلُومَاتٍ
مَغْلُوطَةً عَنِ الْإِسْلَامِ.

**بَابُ: خَلَطَ الْمَذَاهِبُ بَيْنَ عَمَلِ الْاجْتِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ،
وَعَمَلِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**

لَقَدْ خَلَطَ الْمَذَاهِبُ الْحَمْسَةُ بَيْنَ عَمَلِ الْاجْتِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ،
وَعَمَلِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْمَذَاهِبُ كُلُّهَا تُفَسِّرُ الْاجْتِهَادَ بِالرَّأْيِ، وَتَسْتَدِلُّ بِأَدِلَّةِ الْاجْتِهَادِ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْاجْتِهَادُ يَخْتَلِفُ عَنِ الرَّأْيِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا عَمَلًا.

فَالْاجْتِهَادُ عَمَلٌ بِدَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ
أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَالرَّأْيُ عَمَلٌ بِدَلِيلٍ مِنَ الرَّأْيِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ
فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ مَنْ يَبْحَثُ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ الْوَحْيِ لِلْعَمَلِ بِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿وَمَنْ جَاهَدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت: ٦].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَ بَعْدَ الْيَمِينِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَجَاهِدَةِ، وَلَا مُخَصَّصَ لَهَا مِنَ الْوَحْيِ.
وَمُطْلَقَةٌ وَلَا مُقَيَّدَةٌ لَهَا، وَمُحْكَمَةٌ فَلَا نَاسِخَ لَهَا.

وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا اجْتَهِدَ فِي الْبَحْثِ فِي الْوَحْيِ عَنِ الدَّلِيلِ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ
الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَجَاهِدَةِ، وَلَا مُخَصَّصَ لَهَا مِنَ الْوَحْيِ.
وَمُطْلَقَةٌ وَلَا مُقَيَّدَةٌ لَهَا، وَمُحْكَمَةٌ فَلَا نَاسِخَ لَهَا..

وَلَا يُوجَدُ سَبِيلٌ يُوصِلُ الْمُجْتَهِدَ لِمَعْرِفَةِ الْغَيْبِ إِلَّا الْوَحْيُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾
يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
[المائدة: ١٥، ١٦].

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَعْمَلُونَ بِلَا دَلِيلٍ. فَسَأَلَهُمُ اللَّهُ عَنْ عَمَلِهِمْ بِلَا دَلِيلٍ؛
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٤].
ثُمَّ طَلَبَ اللَّهُ مِنْهُمْ دَلِيلَ الْحِسِّ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا
مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الأحقاف: ٤].

وَطَلَبَ مِنْهُمْ دَلِيلَ الْوَحْيِ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا مِنَ السُّورَةِ: ﴿أَتُؤْمِنُ
بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنزَرَهُ مِن عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤].

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَعْتَقِدُونَ بِلَا دَلِيلٍ. فَسَأَلَهُمُ اللَّهُ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ بِلَا دَلِيلٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ مَا بَدَأْنَاهُم بِهِ قُلُوبًا يَفْقَهُونَ﴾ [النمل: ٦٤].

ثُمَّ أَمَرَ بِطَلَبِ الدَّلِيلِ مِنْهُمْ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يُقُولُونَ بِلَا دَلِيلٍ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِقَوْلِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [يونس: ٦٨].

وَسَأَلَهُمُ عَنِ الدَّلِيلِ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨].

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَفْعَلُونَ بِلَا دَلِيلٍ فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِفِعْلِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠].

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠].

فَالرَّأْيُ لَيْسَ دَلِيلًا، وَإِنَّمَا الرَّأْيُ عَمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِقَوْلِهِمْ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَأَمَرَ بِطَلَبِ الدَّلِيلِ مِنْهُمْ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا مِنَ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فَلَا نَخْلُطُ بَيْنَ الْجِتْهَادِ، وَالرَّأْيِ.

فَالْإِجْتِهَادُ عَمَلٌ بِدَلِيلِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ، وَقَوْلِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّأْيُ عَمَلٌ بِقَوْلِ الْعَالِمِ، وَالْإِمَامِ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ.

وَالرَّأْيُ لَيْسَ دَلِيلًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ، وَالْعَمَلُ يَحْتَاجُ دَلِيلًا.

فَمَنْ جَعَلَ الْعَمَلَ دَلِيلًا ضَلَّ، وَأَضَلَّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ

فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

فَعَمَلَ الرَّأْيِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى الشَّهَادَةِ مِنَ الْحِسِّ كَرَأَيْتُ، وَسَمِعْتُ،

وَشَمَمْتُ، وَدُقْتُ، وَلَمَسْتُ، وَجَرَبْتُ، وَلَا يُقْبَلُ بغيرِهِ.

وَعَمَلَ الرَّأْيِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى الْغَيْبِ مِمَّنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَهُوَ اللَّهُ أَوْ مِمَّنْ

أُطْلِعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ، وَهُوَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ

الْغَيْبَ عَلَى الْغَيْبِ.

وَ صَاحِبُ الرَّأْيِ لَمْ يُطْلِعْهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ حَتَّى يَتَحَدَّثَ عَنْهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي

سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وَ صَاحِبُ الرَّأْيِ لَمْ يُحَدِّثْ بِقَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ؛ قَالَ

اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾

[النمل: ٦٥].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

وَصَاحِبُ الرَّأْيِ لَمْ يُحَدِّثْ بِقَوْلٍ مَنِ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ وَهُوَ رَسُولُ
اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝
إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧].

وَقَدْ غَفَلَ اتِّبَاعُ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالسُّنِّيَّةِ الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ بِالرَّأْيِ عَنِ
الْغَيْبِ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ، وَعَنِ الشَّهَادَةِ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ الْحِسِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُمْ
أَحَدٌ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الرَّأْيِ، وَلَوْ سَأَلْهُمْ أَحَدٌ لَانْتَبَهُوا.

بَابُ: تَحْرِيفِ الْمَذَاهِبِ لِأَدَلَّةِ الاجْتِهَادِ بِالْوَحْيِ عَنْ مَوَاضِعِهَا

مَوْضِعُ ثَوَابِ الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ أَخْطَأَ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعِلْمٍ؛ عَنْ
بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقُضَاةُ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى
بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» [رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجة بسند صحيح].

فَحَرَفَتِ الْمَذَاهِبُ ثَوَابَ الْمُجْتَهِدِ بِالْوَحْيِ لِثَوَابِ الْمُجْتَهِدِ بِالرَّأْيِ الَّذِي
تَوَعَّدَهُ اللَّهُ وَإِنْ أَصَابَ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقُضَاةُ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»
[رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجة بسند صحيح].

فَاللَّهُ تَوَعَّدَ الْمُجْتَهِدَ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ بِالْعَذَابِ وَإِنْ أَصَابَ، وَالْمَذَاهِبُ
وَعَدَتْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِالثَّوَابِ وَإِنْ أَخْطَأَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ
مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

كِتَابُ: الْمُجْتَهِدِ

بَابُ: الْمُجْتَهِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ

هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ فَتَوَى اللَّهِ مِنَ الْوَحْيِ بِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَتَوَى اللَّهِ فَهُوَ صَاحِبُ رَأْيٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

بَابُ: الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذَاهِبِ

هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، وَالْأُئِمَّةِ؛ «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

بَابُ: عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ

عَمَلُهُ مُبْلَغٌ لِفَتَوَى اللَّهِ.

لِأَنَّهُ يُبَلِّغُ وَحْيَ الْقُرْآنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَيُبَلِّغُ وَحْيَ السُّنَّةِ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

بَابُ: عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذَاهِبِ

عَمَلُهُ مُشَرَّعٌ مَعَ اللَّهِ لِأَنَّا أَتْبَاعُهُ جَعَلُوا قَوْلَهُ، وَعَمَلَهُ دَلِيلًا فَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ دَلِيلِ الْوَحْيِ.

وَلَاَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرَّأْيِ؛ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: «وَالْمُجْتَهِدُ يَحْكُمُ بِظَنِّهِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُقَلِّدُهُ اتِّبَاعُهُ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَمَنْ صَحِيحٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثَ الرَّأْيِ حَدِيثُ الْوَحْيِ، وَالْمُجْتَهِدُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلِمَ حُكْمَ اللَّهِ التَّوَلَّى عَنْهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

بَابُ: الَّذِي يُفْتَى، وَالْمُسْتَفْتَى، وَالْمُفْتَى فِي دِينِ الْإِسْلَامِ

الَّذِي يُفْتَى فِي دِينِ الْإِسْلَامِ هُوَ اللَّهُ، وَالْمُسْتَفْتَى هُوَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ
فَتْوَى اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾
[النساء: ١٧٦].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وَالْمُفْتَى هُوَ مَنْ يُبَلِّغُ فَتْوَى اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ
بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَالْمُفْتَى بِالْوَحْيِ: هُوَ مَنْ يَحْفَظُ قَوْلَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ فِي الْفَتْوَى، وَيَعْمَلُ
بِهَا، وَيُبَلِّغُهَا لِلنَّاسِ.

فَالْمُفْتَى: فِي دِينِ الْإِسْلَامِ يَحْفَظُ قَوْلَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَتْوَى؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَنْتَظِرُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وَيَعْمَلُ بِقَوْلِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَتْوَى: قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ
تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وَيُبَلِّغُ قَوْلَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ فِي الْفَتَوَى؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ
اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالْمُسْتَفْتَى عَنِ الْوَحْيِ: هُوَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ
فِي الْفَتَوَى؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا
نُوحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

بَابُ: الَّذِي يُفْتَى، وَالْمُسْتَفْتَى، وَالْمُفْتَى فِي الْمَذَاهِبِ

الَّذِي يُفْتَى هُوَ الْإِمَامُ، وَالْمُسْتَفْتَى هُوَ مَنْ يُقَلِّدُ الْإِمَامَ، وَالْمُفْتَى هُوَ مَنْ
يَحْفَظُ قَوْلَ الْإِمَامِ فِي الْفَتَوَى.

فَالْمُفْتَى فِي الْمَذَاهِبِ هُوَ مَنْ يَحْفَظُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأئِمَّةِ فِي الْفَتَوَى،
وَيَعْمَلُ بِهَا، وَيُبَلِّغُهَا لِلنَّاسِ.

فَالْمُفْتَى فِي الْمَذَاهِبِ يَحْفَظُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأئِمَّةِ فِي الْفَتَوَى؛ قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَيَعْمَلُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَئِمَّةِ فِي الْفَتَوَى؛ عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ
 أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ
 مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:
 «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» [رَوَاهُ الطَّبْرَايُيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَسَيَقُولُ لَكَ أَتَبَاعُ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالسُّنِّيَّةِ إِنَّ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ،
 وَالْأَئِمَّةِ هِيَ فَتَوَى اللَّهِ، وَلَيْسَتْ فَتَوَى اللَّهِ.

فَفَتَوَى اللَّهِ مَعْرُوفَةٌ قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَتَوَى الْإِمَامِ
 مَعْرُوفَةٌ قَالَ الْإِمَامُ.

وَنَسَبُهُ مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ، وَالْأَئِمَّةُ إِلَى اللَّهِ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ
 لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩].

وَنَسَبُهُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، وَالْأَئِمَّةُ إِلَى اللَّهِ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي
 سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ
 مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمَا هُوَ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَدْ اتَّبَعَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.
 فَدَخَلُوا فِي جُحْرِ الضَّبِّ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
 «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي
 جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَعَنْ»
 [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَالْمُسْتَفْتَى عَنِ الرَّأْيِ: هُوَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، وَالْإِمَامِ.
 مَاذَا قَالَ الْإِمَامُ، وَبِمَا أَفْتَى الْإِمَامُ، وَمَا هِيَ فَتْوَى الْإِمَامِ، وَمَا هِيَ الْفَتْوَى
 فِي الْمَذْهَبِ، وَهَلْ وَافَقَ الْإِمَامُ فُلَانٌ، الْإِمَامُ فُلَانٌ أَمْ خَالَفَهُ.

بَابُ: شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ

أَرْبَعَةٌ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِفَتْوَى اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ،
 وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعَمَلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
 عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ
 رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْزُونَ﴾

[يونس: ٥٩].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُبْلَغَ فَتْوَى اللَّهِ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.
أَنْ يُبْلَغَ فَتْوَى اللَّهِ فِي الْكِتَابِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَنْ يُبْلَغَ فَتْوَى اللَّهِ فِي السُّنَّةِ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ» [رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُخْرِجَ دَلِيلَ الْوَحْيِ عَلَى فَتْوَى اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ فَقَدْ
حَكَّمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ صَاحِبُ رَأْيٍ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ
لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقْرَأَ دَلِيلَ فَتْوَى اللَّهِ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى النَّاسِ حَتَّى
يُفَرِّقَ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ مَنْ يُفْتِي بِالْوَحْيِ، وَمَنْ يُفْتِي بِالرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الْإِسْرَاءِ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَيَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ: قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ
خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لَتَتْلُوا عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٠].

وَقَدْ خَالَفَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ دِينَ الْإِسْلَامِ فِيمَنْ
يُفْتِي، وَفِي الْمُجْتَهِدِ، وَالْإِجْتِهَادِ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ فَضْلِ نَسْرِ الْعِلْمِ.

(٣) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّبَّاحِ.

فَالَّذِي يُفْتِي فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: هُوَ اللَّهُ فَلَا يَقْبَلُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْفَتَوَى.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَالَّذِي يُفْتِي فِي الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ، وَالْكَلَامِيَّةِ هُوَ الْإِمَامُ: فَلَا يَقْبَلُ الْمُتَمَذِّهُونَ غَيْرَ فِتْوَى الْإِمَامِ.

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: «أَنَّ الْمُفْتِيَّ هُوَ مَنْ بَلَغَ رُبَّةَ الْاجْتِهَادِ الَّتِي وَضَعَهَا الْأُئِمَّةُ بِالرَّأْيِ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِنَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ لِيُجْدِلُوهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَمَنْ صَحِيحٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

بَابُ: شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذَاهِبِ

لَقَدْ وَضَعَتِ الْمَذَاهِبُ لِمَنْ يُفْتِي بِالرَّأْيِ شُرُوطًا لِقَبُولِ رَأْيِهِ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِهِ عَنْ دَلِيلِهِ مِنَ الْوَحْيِ.

وَهِيَ كَالتَّالِي:

- ١- حِفْظُ الْقُرْآنِ لِقَبُولِ رَأْيِهِ، وَلَيْسَ لِقَبُولِ الْآيَةِ مِنْهُ.
- ٢- حِفْظُ السُّنَّةِ لِقَبُولِ رَأْيِهِ، وَلَيْسَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ مِنْهُ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

- ٣- عِلْمُهُ بِاللُّغَةِ لِقَبُولِ رَأْيِهِ.
- ٤- عِلْمُهُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ لِقَبُولِ رَأْيِهِ.
- ٥- عِلْمُهُ بِعُلُومِ الْحَدِيثِ لِقَبُولِ رَأْيِهِ.
- ٦- يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ رَأْيِهِ فِي الدِّينِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، ثِقَةً، صَالِحًا سَالِمًا مِنَ الْفُسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ لَوْ اجْتَمَعَتْ فِي الْعَالَمِ لَا تُرَقِّيهِ لِدَرَجَةِ قَبُولِ رَأْيِهِ فِي الدِّينِ.

لِأَنَّ الرَّأْيَ لَا يُقْبَلُ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الرَّأْيِ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا صَالِحًا عَابِدًا، حَافِظًا لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلِلْعُلُومِ الْإِلَهَةِ.

لِأَنَّ صَاحِبَ الرَّأْيِ لَمْ يُطْلِعْهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ حَتَّى يَتَحَدَّثَ عَنْهُ وَحَتَّى يُقْبَلَ حَدِيثُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾

[آل عمران: ١٧٩].

وَلِأَنَّ صَاحِبَ الرَّأْيِ لَمْ يُحَدِّثْ بِقَوْلٍ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ حَتَّى يُقْبَلَ حَدِيثُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وَلِأَنَّ صَاحِبَ الرَّأْيِ لَمْ يُحَدِّثْ بِقَوْلٍ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ الْغَيْبَ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يُقْبَلَ حَدِيثُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝﴾ [الجن: ٢٧].

وَالرَّأْيُ هُوَ كُلُّ قَوْلٍ فِي الدِّينِ بِلاَ دَلِيلٍ مَتْلُوٍّ مِنَ الْوَحْيِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَالرَّأْيُ هُوَ كُلُّ عَمَلٍ فِي الدِّينِ بِلاَ دَلِيلٍ مَتْلُوٍّ مِنَ الْوَحْيِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَالرَّأْيُ فِي الدِّينِ، وَالظَّنُّ، وَالْخَرَصُ، وَالشَّكُّ، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلْجَهْلِ.
فَاللَّهُ فَسَّرَ الْجَهْلَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ؛ فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

وَفَسَّرَ الشَّكَّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لِفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: ١٥٧].
وَفَسَّرَ الْخَرَصَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الزَّخْرَفِ: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠].

وَفَسَّرَ الظَّنَّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لِفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: ١٥٧].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ
الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وَعَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا تُؤَاخِذُونِي
بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ» [رواه مُسْلِمٌ] (١).

تَعَدَّدَتِ الْأَسْمَاءُ وَالْجُهْلُ وَاحِدٌ فَلَا يُبْنَى عَلَى الرَّأْيِ (٢) دِينَ لِأَنَّهُ لَيْسَ
عِلْمًا. «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَصِلُّونَ»

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى
سَبِيلِ الرَّأْيِ.

(٢) وَمُشْكِلَةٌ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْمَذَاهِبِ الشَّنِّيَّةِ لَيْسَتْ فِي الْإِيمَانِ بِوُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ،
وَالسُّنَّةِ، وَالْإِسْتِدْلَالِ بِهِمَا؛ إِذْ كُلُّ مَذْهَبٍ يَسْتَدِلُّ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَلَكِنَّ الْمَشْكِلَةَ فِي تَفْسِيرِهِمَا.
فَقَدْ فَسَّرَتْ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ بِالرَّأْيِ الَّذِي هُوَ جُهْلٌ، وَلَيْسَ عِلْمًا. وَالْوَحْيُ لَا يُفَسَّرُ
إِلَّا بِالْوَحْيِ.

فَاتَّفَقَتْ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالسُّنِّيَّةِ عَلَى تَفْسِيرِ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الرَّأْيِ الَّذِي
يُفَسَّرُونَ بِهِ الْوَحْيَ.

فَمَذْهَبُ السَّلَفِ: فَسَّرَ الْوَحْيَ بِرَأْيِ السَّلَفِ.

وَمَذْهَبُ الْخَلَفِ: فَسَّرَ الْوَحْيَ بِرَأْيِ الْخَلَفِ.

وَالْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ: فَسَّرَ الْوَحْيَ بِرَأْيِ أَئِمَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ: فَسَّرَ الْوَحْيَ بِرَأْيِ أَئِمَّةِ الْخَوَارِجِ.

وَكُلُّ التَّفَاسِيرِ لَيْسَتْ عِلْمًا لِأَنَّهَا رَأْيٌ، وَالَّذِينَ لَا يُفَسِّرُونَ إِلَّا بِالْوَحْيِ لِأَنَّهُ عِلْمٌ.

وَهَذَا سِرٌّ بَنَاءَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ لِأَنَّ الرَّأْيَ لَيْسَ وَاحِدًا فَتَعَدَّدَ الْمَذَاهِبُ لِتَعَدُّدِ الرَّأْيِ بِخِلَافِ الْوَحْيِ.

وَتَفْسِيرُ الْوَحْيِ بِالْوَحْيِ: مَعْنَاهُ الْمَتْلُوُّ وَحْيٌ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ وَحْيٌ.

وَتَفْسِيرُ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ: مَعْنَاهُ الْمَتْلُوُّ وَحْيٌ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ رَأْيٌ. وَهُوَ مَا ضَلَّ بِهِ اتِّبَاعُ الْمَذَاهِبِ وَهُمْ
لَا يَشْعُرُونَ.

وَلَا تُفَرَّقُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْوَحْيِ، وَعُلَمَاءِ الرَّأْيِ بِتِلَاوَةِ الْوَحْيِ، وَالْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ،
وَلِأَنَّهُ تَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ بِتَفْسِيرِ الْوَحْيِ لِأَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ بِتَفْسِيرِ وَحْيِهِ.

وَمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ بِالرَّأْيِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ حَكَمُوا
بِقَوْلِهِ، وَفَعَلِهِ، وَعَمَلُوا بِفَتْوَاهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ دَلِيلِهِ مِنَ الْوَحْيِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ،
وَعَمَلَهُ دَلِيلٌ عِنْدَهُمْ.

وَلِأَنَّ تَوَفَّرَ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ فِيهِ تُعْطِيهِ الْحَقَّ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ،
وَالْتَّحْرِيمِ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ.

فَمَا قَالَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فَهُوَ مَشْرُوعٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ دَلِيلُهُ مِنَ الْوَحْيِ. وَمَا قَالَ
بِأَنَّهُ حَلَالٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ دَلِيلُهُ مِنَ الْوَحْيِ.

وَمَا قَالَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ دَلِيلُهُ مِنَ الْوَحْيِ. وَهَذَا مَا
يَدْرُسُهُ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ، وَمَا يَعْلَمُونَهُ لِلنَّاسِ.

وَشُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ وَصِفَاتُهُ كَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ هِيَ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا
مُسْلِمًا ثِقَةً مَأْمُونًا مُنَزَّهًا مِنْ أَسْبَابِ الْفُسْقِ وَمُسْقِطَاتِ الْمُرُوءَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاعْتِمَادِ -وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ.

وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهَا شُرُوطٌ لِقَبُولِ رَأْيِهِ إِذْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاعْتِمَادِ -وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ.

وَقَوْلُ الْعَالِمِ رَأْيٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ،
وَالْعَمَلِ، وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ عَلَى دَلِيلِهِ مِنَ الْوَحْيِ فِي ذَلِكَ.

فعلما الوحي، يفسرونه بالوحي وتعرفهم بتفسيرهم، وعلماء الرأي يفسرونه بالرأي وتعرفهم
بتفسيرهم.

وَقَسَّمُوا الْمُجْتَهِدَ بِالرَّأْيِ إِلَى قِسْمَيْنِ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ، وَمُجْتَهِدٌ مُنْتَسِبٌ.
فَالْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ أُصُولًا لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ، وَفِي
تَفْسِيرِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ. وَضَرَبُوا لَهُ مِثَالًا بِالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.
لِأَنَّ الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَضَعُوا الرَّأْيَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْمَذْهَبِ، وَمَصْدَرًا مِنْ
مَصَادِرِ الشَّرِيعِ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَغَيْرِهَا.
وَمُجْتَهِدٌ مُنْتَسِبٌ إِلَى الْمَذَاهِبِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَضَعْ أُصُولًا لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي
الدِّينِ، وَإِنَّمَا عَمِلَ بِالْأُصُولِ الَّتِي وَضَعَهَا الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ.
وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمَذَاهِبَ غَرِقَتْ فِي بَحْرِ الرَّأْيِ، وَأَغْرَقَتْ أَتْبَاعَهَا بِسَبَبِ
وَضْعِهِمْ لِلرَّأْيِ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْمَذَاهِبِ، وَمَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيعِ.
وَلِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ أَرْجِعْ لِكِتَابِ خَلْطِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي
شُرِعَتْ بِالرَّأْيِ بَدِيلَ الْإِسْلَامِ الَّذِي شُرِعَ بِالْوَحْيِ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَّقَ
جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.